

آليات الرقابة على المعاهدات الدولية في إطار علاقة النظام الداخلي الليبي بالنظام الدولي

■ أ.حمزة سالم سلطان*

■ الملخص:

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية من المواضيع المهمة، فهي تهدف إلى ضمان علوية الدستور واحترامه داخلياً، وفي نفس الوقت احترام الالتزامات الدولية وتنفيذها بحسن نية، وبالتالي يقع لزاماً على المشرع الداخلي أو من يقوم مقامه التوفيق بين هذه الالتزامات (الداخلية والدولية) من خلال الرقابة على دستورية المعاهدات لضمان تنفيذها داخلياً، والمشرع الليبي يلجأ إلى الرقابة السابقة على إبرام المعاهدات (برلمانية) من خلال اتباع أساليب مختلفة كالامتناع عن التصديق والتحفظ، أما الرقابة اللاحقة (القضائية) فالى الآن يدفع القضاء الدستوري بأن المعاهدات الدولية تعتبر من أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق اختصاصها، وقد تناولنا العديد من الإشكاليات الأخرى في هذه الورقة من خلال استقراء نصوص الدساتير والقوانين والأحكام القضائية التي تعنى بهذا الموضوع.

■ ABSTRACT:

Overseeing the constitutionality of treaties is one of the important issues. it aims to ensure the supremacy of the constitution and its respect internally, while at the same time respecting international obligations .Therefore the internal legislator has an obligation to reconcile these internal and international obligations by monitoring the constitutionality of treaties to ensure their implementation internally. And the Libyan legislator in this regard resorts to previous control over the conclusion of treaties by following various methods, such as abstaining from ratification and reservation. As for the subsequent judicial censorship, the court has so far been arguing that international treaties are acts of sovereignty and thus out of the scope of its jurisdiction. I have dealt with many other problems in this paper through extrapolation of the related texts of constitution, laws and judicial rulings.

* محاضر مساعد بقسم القانون الدولي - كلية القانون - جامعة طرابلس

■ مقدمة

لا شك أن المعاهدات الدولية من أبرز الأدوات الفعالة في القانون الدولي، فهي الوسيلة الأبرز والأكثر استعمالاً، سواء كانت تتضمن مصالح اقتصادية أو تنظيم علاقات دولية أو ترسيخ مبادئ قانونية وتعدّ المعاهدات أهم مصدر للقانون الدولي العام، ويعتبر هذا الأخير نواة إشكالية الموضوع من حيث بيان مدى سمو القانون الدولي على الداخلي والتي يتبعها مدى سمو المعاهدات الدولية على الدستور والقوانين العادية، وهذا كله يبحث في طبيعة العلاقة بين القانونين الداخلي والدولي وكذلك طبيعة الرقابة على المعاهدات في إطار العلاقة بينهما.

إن للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة كونها تتعلق بحماية سمو الدستور وتمثل سداً منيعاً أمام أي خرق لسيادة الدولة ومصالحها إذا ما علمنا أن الكثير من الدول حددت مصالحها واستقلالها بفعل المعاهدات التي أبرمتها، وتختلف اتجاهات الدول في تنظيم هذا النوع من الرقابة فمنهم من أسندها إلى السلطة التشريعية كرقابة سابقة، ومنهم من تركها إلى القضاء الدستوري كرقابة لاحقة، ومنهم من أسندها إلى هيئة مستقلة كالمجلس الدستوري في فرنسا. والرقابة على دستورية المعاهدات لا تثير أي إشكالية بالنسبة للدول التي حددت دساتيرها مكانة المعاهدات الدولية في النظام الداخلي وحددت كيفية الرقابة عليها، بل إن الإشكالية تثار في حالة عدم النص على مكانة القانون الدولي خصوصاً الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي حتى يتسنى للسلطات المخولة بتطبيقها كيفية التعامل معها أو فض المنازعات التي قد تثار بشأنها كما هو واقع الحال في ليبيا، بل إن الإشكالية تدق في حال عدم وضوح كيفية ممارسة الرقابة على المعاهدات مما يفتح المجال للبحث في موقف القضاء من ذلك كله، من هنا تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع خصوصاً مع ندرة التطرق إلى ذلك حتى تكاد تخلو مكثباتنا القانونية من هكذا نوع من الدراسة خصوصاً في ظل الغموض في تشريعاتنا الدستورية والعادية حول ذلك .

عموماً يمكن القول أن الدول تتجه إلى اتباع أسلوب الرقابة الشكلية على إجراءات إبرام المعاهدات قبل الالتزام النهائي بها (رقابة سابقة) وعادة تمارسها السلطة التشريعية، أو الرقابة الموضوعية بعد الإبرام النهائي (رقابة لاحقة) وذلك في حال وجود تعارض بين

أحكام نصوص المعاهدة والقواعد الدستورية، وسنركز في هذه الورقة البحثية من خلال اتباع الأسلوبين الوصفي والتحليلي على كيفية ممارسة هذا النوع من الرقابة في النظام القانوني الليبي، وهل الرقابة في ليبيا هي رقابة سابقة أم لاحقة، أم كلاهما معاً؟ وما هي مكانة المعاهدات الدولية من خلال استقراء النصوص القانونية وموقف القضاء الليبي منها؟ وهل في حالة وجود تعارض بين نصوص الدستور والمعاهدات الدولية يقوم القاضي بإلغاء قانون التصديق أو تعديله أم يخرج ذلك من اختصاصه؟

وسيتم البحث في هذا الموضوع وفقاً للخطة البحثية الآتية:

المطلب الأول: الرقابة السابقة على إجراءات إبرام المعاهدات الدولية

● **الفرع الأول:** المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق لنفاذها

● **الفرع الثاني:** التحفظ كنوع من الرقابة السابقة على المعاهدات الدولية

● **الفرع الثالث:** فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تسري بمجرد التوقيع عليها

● **المطلب الثاني:** الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية

● **الفرع الأول:** مدى اختصاص القضاء الليبي بالرقابة على المعاهدات الدولية

● **الفرع الثاني:** الرقابة القضائية في حال مخالفة المعاهدة للقواعد الدستورية الشكلية

● **الفرع الثالث:** الرقابة القضائية في حال وجود مخالفة لقاعدة قانونية دستورية موضوعية

■ **المطلب الأول:** الرقابة السابقة على إجراءات إبرام المعاهدات الدولية

إن أنجح الطرق للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية هي الرقابة السابقة على إبرامها، فهي تهدف إلى الحفاظ على علو وسمو الدستور على سائر القواعد القانونية الأخرى باعتبارها تعبر عن إرادة الشعب، وفي الوقت ذاته تهدف إلى الحفاظ على مكانة الدولة في المجتمع الدولي وعدم خرق التزاماتها الدولية بعد التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بها، وبذلك تحافظ الدولة على سيادتها ولضمان عدم وضع الدولة في موقف محرج بعد الالتزام بالمعاهدة في حال كانت متعارضة مع قوانينها الداخلية، خصوصاً إن القانون الدولي يحظر على الدول التذرع بقوانينها الداخلية للتصل من التزاماتها الدولية كنتيجة لسمو القانون الدولي¹.

أوكلت بعض الدول مهمة هذا النوع من الرقابة إلى هيئة مستقلة (مجلس دستوري) حيث يعمل هذا المجلس على التأكد من عدم وجود تعارض بين أحكام المعاهدة والنصوص الدستورية النافذة وقت إبرامها، ومن الدساتير التي نصت على هذا الشكل من الرقابة الدستور المغربي لسنة 1996 والدستور الموريتاني الملغى لسنة 1991 والدستور الجزائري لسنة 1996

وكذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958، أما في ليبيا فلا يوجد مثل هذه الهيئة التي قد تمارس الرقابة السابقة على إبرام المعاهدات الدولية حتى الآن فبرابر 2021، (ويذكر في هذا الشأن أن في المسودة الأخيرة للإعلان الدستوري لسنة 2017 قد تم النص في الباب الخامس على إنشاء محكمة دستورية من أحد مهامها مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها، أي رقابة سابقة وهي تشبه المجالس الدستورية في الدول الأخرى التي أشرنا إليها²) وبالتالي فإننا سندرس الواقع الذي عليه الآن قبل اعتماد الدستور، وعلى ذلك المشرع الليبي (السلطات التشريعية المتعاقبة من عهد الملك إلى مجلس قيادة الثورة مروراً بالمؤتمرات الشعبية وانتهاء بمجلس النواب) دأب على اتباع وسائل أخرى تؤدي نفس الغرض وهو محاولة التوفيق بين نصوص المعاهدة والمبادئ الدستورية حتى لا يقع التضارب بينهما، وهذه الوسائل أرسنها قواعد القانون الدولي بإعطاء مبادئ وصلاحيات رقابية محددة تشترك فيها كافة برلمانات العالم، حيث إن للسلطة التشريعية بموجب قواعد القانون الدولي والدستوري أن تصادق على المعاهدات المعروضة عليها أو تمتنع عن ذلك دون أن يكون ذلك عملاً غير مشروع يرتب مسؤوليتها الدولية (الفرع الأول)، أو أن تتحفظ على جزء من أحكامها إذا كانت تتعارض مع قوانينها الداخلية وكانت المعاهدة تجيز التحفظ (الفرع الثاني) وممارسة ذلك لا يثير إشكالية بالنسبة للمعاهدات التي تحتاج إلى تصديق من السلطة التشريعية، ولكن الأمر يزداد صعوبة عندما تكون الاتفاقية مبسطة قد تسري بمجرد التوقيع عليها (الفرع الثالث).

■ الفرع الأول: المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق لنفاذها داخلياً

قبل أن نتحدث عن كيفية ممارسة الرقابة السابقة على هذا النوع من المعاهدات سنشير إلى الجهات المختصة بالتصديق عليها في النظام الليبي وتغيرها حسب مراحل الحكم في ليبيا، وذلك حتى نحدد الجهة المختصة بممارسة هذه الرقابة (البرلمانية) لأن

من يملك صلاحية التصديق هو من سيمارس الرقابة السابقة، ففي ظل دستور المملكة الليبية سنة 1951 كانت الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات هي السلطة التنفيذية ممثلة في الملك، وذلك بشرط موافقة السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب والشيوخ³، ثم بعد ذلك أصبحت السلطات التنفيذية والتشريعية في يد مجلس قيادة الثورة⁴ بموجب الإعلان الدستوري الصادر في 1969، ثم بعد ذلك انتقل الاختصاص إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية والتي تمثل السلطة التشريعية في ذلك الوقت، ولا يتم التصديق إلا عن طريق قانون صادر من مؤتمر الشعب العام.

وفي ظل المرحلة الحالية نص الإعلان الدستوري 2011 على أن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو المختص بإبرام المعاهدات في ليبيا بمقتضى نص المادة⁵ 17، وبالتالي فإن السلطة التشريعية تركزت في يد المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، ثم بعد ذلك تم تعديل الإعلان الدستوري بعد انتخاب المؤتمر الوطني العام وأصبح مجلس النواب هو المختص بذلك، وبعد التوقيع على اتفاق الصخيرات في 2015/12/17 ظل مجلس النواب هو المختص بالسلطة التشريعية والتصديق على المعاهدات الدولية⁶.

وكملخص عام فإن السلطة التشريعية كانت دائماً هي المختصة بإبرام المعاهدات في ليبيا، خصوصاً تلك التي تحتاج إلى إجراء التصديق لنفاذها وهي موضوع دراستنا في هذا الفرع، وبالتالي فإن الرقابة السابقة على هذا النوع من المعاهدات في ليبيا تكون من اختصاص السلطة التشريعية وهي ما تسمى بالرقابة البرلمانية، حيث تتمثل هذه الرقابة في محاولة التوفيق بين القواعد الدستورية والالتزامات الدولية في المعاهدة التي تريد السلطة التنفيذية التصديق عليها، إذ إن التدقيق في دستورية المعاهدة الدولية قبل إبرامها يعد من الوسائل التي تحافظ بها الدولة على سيادتها، وحث السلطة التنفيذية على تحسين شروطها أثناء التفاوض والتوقيع فهي رقابة وقائية تؤدي إلى صون وتحسين مبدأ سيادة الدولة ويؤدي أيضاً إلى تمتع المعاهدة بقرينة الدستورية، وعموماً فإن للسلطة التشريعية أن تمتنع عن التصديق على المعاهدة إذا خولها الدستور ذلك، ولا يعد ذلك عملاً غير مشروع في العلاقات الدولية ويرتب المسؤولية الدولية⁷، وهو ما ذهب إليه القضاء الدولي في قضية سيليزيا العليا (بولندا) (لم تقرر المحكمة الدائمة للعدل الدولي مسألة حصول التعسف في استعمال الحق نتيجة لامتناع الدولة عن التصديق بعد توقيعها المعاهدة⁸).

إن الهدف من الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية هو التأكد من أن السلطة المختصة قد راعت الشروط الموجودة في الدستور كالإجراءات الشكلية وكذلك التأكد من عدم وجود ما يعترض تطبيق المعاهدة داخلياً كالمخالفات الموضوعية للدستور كالتى تتعلق بالحقوق والحريات الواردة في الدستور أو المخالفة للنظام العام أو الشريعة الإسلامية، ففي ظل الدستور الليبي السابق 1951 أوجب موافقة السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الأمة⁹، والذي يتكون من مجلسي النواب والشيوخ، وبالتالي لا بد من موافقة المجلسين على التصديق، فإذا رفض أحدهما أو كلاهما إجراء التصديق فمعنى ذلك أن التصديق لن يتم من الملك. وقد يشترط الدستور أغلبية معينة في التصديق فمثلاً كان الإعلان الدستوري الحالي يشترط أغلبية معينة حتى تتم المصادقة على المعاهدات الدولية، وتتمثل هذه الأغلبية في ثلثي الأعضاء باعتبار أن جميع القرارات الصادرة عن المجلس تتطلب توافرها¹⁰، ولكن لصعوبة توفر أغلبية الثلثين في ليبيا تم إجراء تعديل على الإعلان الدستوري بحيث أصبح التصديق على المعاهدات الدولية تتطلب أغلبية مائة وعشرين صوتاً على الأقل، وهي أغلبية أقل من الثلثين باعتبار أن أعضاء المجلس هو مائتي صوت، ثم أجري تعديل آخر اكتفى بتوافر أغلبية أصوات الحاضرين في كل قرارات مجلس النواب، من بينها التصديق على المعاهدات الدولية، ولم يشترط توافر أغلبية موصوفة¹¹، وأشارنا إلى الشروط الشكلية الواردة في الدستور لأهميتها وذلك لتلافي حدوث عيب شكلي في التعبير عن إرادة الدولة وهو ما يعرف ب (التصديق الناقص) والذي سنتحدث عنه لاحقاً، وأحياناً قد تكون أحكام المعاهدة كلها تتعارض مع النظام العام في ليبيا وهو سبب وجيه للامتناع عن التصديق ولا يعد ذلك عملاً غير مشروع يرتب مسؤولية الدولة الدولية، بل يعد استعمالاً مشروعاً لحق مشروع أقره القانون الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وعلى رأي بعض الفقه فإن التصديق على المعاهدات هو إجراء خارجي يوجه عادة لمن يهمه الأمر على المستوى الدولي تعلن فيه الدولة المصدقة ارتضاءها النهائي بالمعاهدة¹².

عموماً فإن السلطة التنفيذية بعد قيامها بالمفاوضات والتوقيع فإنه يقع على عاتقها أن تقوم بكافة الإجراءات الرسمية التي يتطلبها الدستور وعرضها على السلطة التشريعية في الأحوال التي ينص فيها الدستور على ذلك (المعاهدات ذات الطابع الرسمي) وللسلطة التشريعية أن تصدق على المعاهدة أو أن ترفض ذلك للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وتجدر

الإشارة إلى أن السلطة التشريعية لا يجوز لها أن تعدل في نصوص المعاهدة لأن ذلك يخرج عن نطاق اختصاصها ويعد تدخلاً في أعمال السلطة التنفيذية، ولأن التعديل يحتاج إلى عرض المعاهدة للتفاوض من جديد مع أطرافها الآخرين، وبالتالي تجيز اللائحة الداخلية لمجلس النواب الليبي بأن يتم التصويت على مشروعات القوانين المتعلقة بالتصديق على المعاهدة بدون عرض مواد المعاهدة بالمادة¹³، على عكس القوانين العادية..... وبالتالي إما أن تصدق السلطة التشريعية على المعاهدة ككل أو ترفضها كاملة أو أن تتحفظ على بعض أحكامها .

■ الفرع الثاني : التحفظ كنوع من الرقابة السابقة على المعاهدات الدولية

الدولة قد تجد نفسها أمام معاهدة ملائمة لها من حيث الموضوع والهدف والمحتوى بشكل عام باستثناء بعض الأحكام، فالدولة في هذه الحالة إما أن ترفض أن تكون طرفاً في المعاهدة وقد ذكرنا ذلك آنفاً، أو أن تقبل أن تكون طرفاً في المعاهدة مع إعلانها التحفظ على هذه الأحكام التي لا تناسبها¹⁴. وللدولة الحق في إبداء التحفظ عند التوقيع على المعاهدة أو عند التصديق عليها أو الانضمام إليها أو عند قبولها أو الموافقة عليها، وعموماً فإن التحفظ يكون جائزاً كقاعدة عامة حتى لو سكت الاتفاقية عليه، وذلك بشرط أن لا يكون مخالفاً للموضوع الأساسي للاتفاقية¹⁵، أو أن تنص الاتفاقية نفسها على عدم جواز التحفظ على أي من أحكامها (المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969)، وأن لا ينصب التحفظ على قاعدة ذات أصل عريفي ولا قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، وبالتالي لا سبيل للدولة إلا بقبول المعاهدة كما هي أو أن ترفضها كاملة¹⁶.

واستعملت ليبيا حقها في التحفظ على العديد من المعاهدات الدولية كاتفاقيات حقوق الإنسان، إما لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (وهو التحفظ الأشهر) والغرض هو المحافظة على النظام العام للدولة وخصوصيتها الدينية وهو ما عليه الحال في أغلب الدول الإسلامية¹⁷، ومن ذلك التحفظ الذي أبدته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي يستبعد بشكل عام نصوص الاتفاقية التي تتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وكذلك التحفظ على المادة 25 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث لا تقبل أي عمل يتعارض مع المبادئ الأخلاقية للشرائع السماوية، وكذلك التشريعات الوطنية، وفيما لا يخالف

أحكام الشريعة الإسلامية¹⁸. ومما يؤخذ على أسلوب الدولة الليبية وغيرها من الدول العربية الأخرى هو غموض التحفظات وعدم تحديدها بدقة، خصوصاً ما يتعلق منها بالشريعة الإسلامية حيث إن أغلبها تنص بشكل عام على عدم تطبيق النصوص المخالفة للشريعة الإسلامية دون تحديد هذه النصوص بدقة.

ونخلص إلى أن الدولة الليبية تلجأ إلى التحفظ كنوع من الرقابة السابقة ومنعاً للتعارض الذي قد يحدث بين القواعد الدستورية والنظام العام الليبي ونصوص المعاهدات مما يجعل النظام الليبي في موقف محرج بين الالتزامات الدولية والالتزامات الداخلية، هذا ما يتعلق بصلاحيات السلطة التشريعية في الرقابة على الاتفاقيات التي تحتاج إلى تصديق لنفاذها، لكن كيف تتم هذه الرقابة إذا كانت الاتفاقية مبسطة تسري بمجرد التوقيع عليها من السلطة التنفيذية ؟

■ ثالثاً: فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تسري بمجرد التوقيع عليها .

نظراً لتعقيد الاتفاقيات بالمعنى الرسمي والتي تحتاج إلى المرور بمراحل مطولة لدخولها حيز التنفيذ وذلك لخطورة موضوعها وأهميتها، ظهر نوع آخر من الاتفاقيات يساير التطور على المستوى الدولي والضرورات العملية والسياسية والنمو الكبير في العلاقات الدولية يساهم في سرعة الاتفاق وانعقاد الاتفاقيات الدولية من حيث الشكل حيث تسري بمجرد التوقيع عليها (المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969) ولذلك سميت بالاتفاقات المبسطة.¹⁹

وتتمثل الرقابة السابقة على هذا النوع من الاتفاقيات على اتباع الأوضاع الدستورية والقانونية التي يشترطها المشرع والنظام الداخلي، ونحن نرى بضرورة الاهتمام بهذا النوع من الاتفاقيات وذلك لخطورتها خصوصاً بأنها تسري بمجرد التوقيع عليها، وعموماً فإن السلطة التنفيذية والممثلة برئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية هي الجهات المنوط بها عقد هذا النوع من الاتفاقيات، وتمارس الرقابة من وجهة نظرنا عن طريق التفويضات التي تعطى لممثل الدولة، وكذلك التوقيع وأهميته ونوعه، وتعتبر الدولة عن طريق القبول أو الموافقة وهما من وسائل التعبير عن الارتضاء النهائي للالتزام بالمعاهدة، ولا فرق بين التصديق والموافقة والقبول من حيث الآثار ولكن الخلاف في إطار القانون الداخلي من حيث الإجراءات المتبعة فيها، فقد تتم الموافقة والقبول من قبل رئيس الدولة

ومن المتصور أن يصدر كل منهما عن غيره من أجهزة الدولة التي تمثل الدولة في علاقاتها الدولية²⁰. وتستعمل الدول وسائل التوقيع بالأحرف الأولى أو التوقيع مع الرجوع، أو أن يكون التفويض الممنوح لممثل الدولة غير كامل²¹ وذلك لإتاحة الفرصة لمراجعة الاتفاقية مع الحكومة أو إعطاء علم للبرلمان بها (مع عدم وجود دور له في الإبرام) وتعتبر فرصة للتروي قبل القبول النهائي وهو يعتبر نوعاً من الرقابة السابقة .

وقد عرفت الممارسة الدولية هذا النوع من الاتفاقيات فمثلاً تمت الموافقة من قبل مجلس الوزراء على بعض اتفاقيات العمل الدولية²²، كما انضمت ليبيا إلى المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالنزيت الصادرة بلندن سنة 1954، والمعدلة في 16 إبريل 1962 بموافقة مجلس الوزراء²³، وفي مرحلة لاحقة نص القانون على اختصاص اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) بمراجعة المعاهدات والاتفاقيات والقروض الدولية والموافقة عليها، واتخاذ إجراءات عرض ما يستوجب العرض منها للمصادقة عليها، وقد أعطى هذا النص مجلس الوزراء صلاحية الموافقة على المعاهدات الدولية كإجراء نهائي للالتزام به في الحالات التي لا تكون فيها المعاهدة تحتاج للتصديق، وبمقتضاه تمت الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين ليبيا والمملكة الأردنية والتي تختص بتسليم المجرمين²⁴.

وكنوع من الرقابة أصدر المؤتمر الوطني العام والذي كان يمثل السلطة التشريعية قراراً يحظر بأي طريقة التوقيع على الاتفاقيات التي تحد من سيادة ليبيا على إقليمها أو إذا كانت من اتفاقيات ترسيم الحدود أو استغلال الموارد الاستراتيجية الطبيعية ما لم يؤذن لها من المؤتمر الوطني العام²⁵، وجاء هذا القرار بعد كثرة لجوء الحكومة لهذا النوع من الاتفاقيات والتي تعد في بعض الأحيان خطيرة خصوصاً في ظل الانقسام الحاد في الداخل وعدم وضوح الرؤية السياسية والاستقطاب الخارجي مما يضع ليبيا في وضع غير متكافئ مع الدول الأخرى.

ومع ذلك السلطة التنفيذية في ظل اتفاق الصخيرات أعطيت لها صلاحية إبرام المعاهدات وذلك بشرط واضح وهو موافقة المجلس الرئاسي²⁶، غير أنها لم تلتزم (أي السلطة التنفيذية الممثلة في مجلس الوزراء) بذلك ووقعت اتفاقيات بدون مراعاة هذه الشروط ومنها الاتفاقية الموقعة مع روما بتاريخ 2 فبراير 2017 بشأن التعاون في مجالات التنمية ومكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والتخريب وتعزيز أمن

الحدود بين البلدين، رغم أن نصوصها تمس السيادة الليبية وإرهاق كاهل الدولة بمبالغ مالية من الخزانة العامة ومن المعروف هذا النوع من الاتفاقيات يحتاج إلى تصديق أو على الأقل اتباع الأوضاع الدستورية التي ينص عليها النظام القانوني الداخلي، مما يجعل هذه الاتفاقية محل نزاع ورفع هذا الأمر للمحكمة العليا والتي حكمت بعدم الاختصاص لأنها تعد من قبيل أعمال السيادة (سيتم الحديث عنها في المطلب الثاني) . عموماً فإن أسلوب التوقيع مع الرجوع أو التوقيع بالأحرف الأولى على هذا النوع من الاتفاقيات من وجهة نظرنا يمكن اعتباره نوعاً من الرقابة السابقة عليها، وذلك لكي يتسنى للحكومة أو من يملك اعتماد هذا التوقيع تمحيص الاتفاقية والتأكد من عدم مخالفتها للأوضاع الدستورية الداخلية، ويتم ذلك من خلال وثائق التفويض التي تعطى للمندوب بالتوقيع على المعاهدة (إذا لم يكن من الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى تفويض كرئيس الحكومة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية²⁷)، وبالتالي يمكن للدولة أن ترفض تكملة التوقيع مما يعني عدولها عن الاتفاق إلا إذا تم النص على خلاف ذلك . غير أن الوضع في ليبيا خصوصاً في ظل الإعلان الدستوري الجديد 2011 ليس واضحاً، حيث تم النص في المادة 4 من قرار مجلس الوزراء بتوقيع العقود والاتفاقيات ومحاضر الاجتماعات للجان العليا المشتركة مع الدول عامة²⁸، أما وزير الخارجية فليس له صلاحية التوقيع على الاتفاقيات الدولية إلا بتفويض من الحكومة بذلك، على الرغم من أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 قد أعطته هذه الصلاحية، وذهب التعديل الدستوري السابع إلى أبعد من ذلك حيث قصرت صلاحية مجلس الوزراء على التفاوض فقط، وأوكلت صلاحية عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى رئيس الدولة بشرط المصادقة عليها من مجلس النواب وبما أنه تعذر انتخاب رئيس للدولة تم إجراء تعديل دستوري آخر وأصبح رئيس الوزراء هو المختص بذلك، وتم الإبقاء على نفس الوضع في الاتفاق السياسي في المادة (2/8)، عموماً فإن ما يبرر عدم التفرقة بين الاتفاقيات المبسطة والمعاهدات ذات الطابع الرسمي والتي تحتاج إلى تصديق ما رأينا عليه المحكمة العليا في التعامل مع هذا النوع من الاتفاقيات حيث أنها اعتبرت المعاهدات النافذة في ليبيا هي المعاهدات التي تم التصديق عليها من السلطة التشريعية وهو ما أكدته في حكم حديث لها حيث قضت (من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة²⁹)، وذلك تأكيداً لمبدأ

الفصل بين السلطات، وبمفهوم المخالفة يعني أن الاتفاقيات المبسطة التي لم يتم التصديق عليها لا تكون نافذة في النظام الداخلي الليبي رغم نفاذها دولياً، وهو ما سيضع المحاكم في موقف محرج في حال الدفع بهذا النوع من الاتفاقيات .

■ المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية (رقابة قضائية).

تأخذ الكثير من الدول³⁰ بنظام الرقابة اللاحقة (القضائية) على دستورية أي عمل (تشريع، قانون، لائحة) يتعارض مع الدستور بحيث لا يتم تطبيق كل ما يخالف الأحكام الدستورية وذلك للحفاظ على علوية وسمو الدستور في النظام الداخلي، لكن الأمر يختلف عندما يتعلق بالمعاهدات الدولية وما يثار بشأنها من إشكاليات تتعلق بسمو القانون الدولي على الداخلي، خصوصاً في ظل غموض المشرع حيال هذه المسألة، وبالتالي فإن أعمال هذا النوع من الرقابة على المعاهدات له طبيعة خاصة، وسنتناول بالبحث في مدى إمكانية أعمال هذا النوع من الرقابة في النظام الداخلي الليبي (فرع أول) ثم بعد ذلك سنبحث في موقف القضاء الليبي من المخالفات الدستورية سواء كانت شكلية (فرع ثان) أو موضوعية (فرع ثالث)...

● الفرع الأول :مدى اختصاص القضاء الليبي بالرقابة على المعاهدات الدولية .

يقصد بالرقابة الدستورية أو الرقابة القضائية بشكل عام هو مدى مطابقة القوانين العادية والتشريعات للقواعد الدستورية، وقد تقوم بها المحاكم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب المصلحة حسب كل مخالفة، ولكن هل ينطبق الأمر على المعاهدات الدولية؟ .. بالنسبة لقانون القضاء الإداري فقد نص على خروج الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة من اختصاصه³¹ ، لأن تلك الأعمال تصدر عن الدولة بما لها من وظيفة سياسية لا يمكن أن تراقبها إلا سلطة سياسية أخرى، أو أن تصدر عنها بصفتها سلطة حكم وليس بصفتها جهة إدارة وهي تقوم بهذه الأعمال تنفيذاً لنص الدستور لا لتنفيذ القوانين العادية، وبالتالي فإن أعمال السيادة التي تعد العلاقات السياسية إحدى صورها تخرج من رقابة القضاء الإداري الليبي، فلا يستطيع النظر في مدى شرعية المعاهدات الدولية، أو إجراءات التصديق عليها أو دخولها حيز التنفيذ، ولا يوجد خلاف بين الفقه الإداري في ليبيا حول أن هذه المسائل جميعها تخرج عن اختصاص القضاء الإداري الليبي³² .

وما ذكر آنفاً ينطبق أيضاً على القضاء الدستوري حيث لا يمتد اختصاصه إلى نظر أعمال السيادة، أو الأعمال السياسية والتي تعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أبرز صورها، حيث نصت المادة 26 من قانون المحكمة العليا على (لا تختص المحكمة العليا بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة³³) وقد عرفت المحكمة العليا أعمال السيادة بأنها) تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة، وتدخل فيها الإجراءات التي تتخذها للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج، وتشمل العلاقات السياسية بالدول الأخرى والمسائل الحربية³⁴)، وبالتالي فإن كل ما يتصل بالعلاقات الخارجية يعد من قبيل الأعمال السياسية والتي تخرج من اختصاص المحكمة العليا باعتبارها من أعمال السيادة، وهي من القيود الواردة على القضاء الدستوري، ولعل السبب الذي دعا المحكمة العليا إلى إخراج هذه الأعمال من الرقابة القضائية أنها تحتاج إلى ضوابط دقيقة لتقييمها والوصول إلى حقائق تفيد القضاء أمراً غير متاح.

وعموماً فإنه بموجب تعديل قانون المحكمة العليا لسنة 1994 فإن المحكمة العليا تختص وحدها بالرقابة على دستورية القوانين حيث نصت في المادة 23 على (تختص المحكمة العليا دون غيرها بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية...أولاً : الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور)، ولم يتم الإشارة إلى المعاهدات الدولية وهل هي خاضعة للرقابة الدستورية أم لا؟، وقد ذهب أغلب الفقه الدستوري إلى خضوع المعاهدات الدولية للرقابة القضائية الدستورية على اعتبار أنها تأخذ حكم القوانين بعد نفاذها، فهي تأخذ حكم القوانين، حيث ذهبوا على اعتبار أن كل ما يصدر عن السلطة التشريعية ومنها (قانون التصديق) يخضع لرقابة القضاء الدستوري على اعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية لها ذات درجة أداة التصديق عليها، على الرغم من أن القوانين العادية تعطي أولوية للمعاهدة أثناء التنازع مثلاً المادة 23 من القانون المدني الليبي، والمادة 411 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة 493 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وغيرها من القوانين الخاصة الأخرى، وهو رأي المحكمة العليا أيضاً في حكم حديث لها حيث قضت (من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية³⁵....)، ومع ذلك سنتناول في الفرعين

القادمين كيفية ممارسة القضاء الدستوري الليبي لهذا النوع من الرقابة في حال توافر المخالفة الشكلية (الفرع الثاني)، أو في حال كانت المعاهدة تتعارض مع القواعد الدستورية الموضوعية (فرع ثالث).....

الفرع الثاني: الرقابة القضائية في حال مخالفة المعاهدة للقواعد الدستورية الشكلية

كيفية إبرام المعاهدات الدولية والسلطة المختصة بالإبرام تكون محددة في الدستور فهو الذي ينظم المسائل المتعلقة بنفاذ المعاهدات الدولية، والقاضي الوطني يمارس رقابته بالتدقيق في مدى مراعاة القواعد الدستورية لإبرام المعاهدات الدولية باعتبارها مسائل تتعلق بالنظام العام، فالقضاء الدستوري يمارس رقابته على النواحي الشكلية للمعاهدة الدولية التي اشترطها الدستور لكي تكون لها قوة القانون.

وعلى كل حال فإن القضاء الدستوري ينظر في هذه المسائل باعتبار قانون التصديق وهو الصادر عن السلطة التشريعية، وكذلك لأن مهمة القضاء الدستوري هي النظر في مدى احترام القواعد الدستورية وسموها على كافة التشريعات الداخلية، والقضاء الدستوري ينظر فقط في إجراءات إبرام التصديق ولا يتعداها إلى ما قبل ذلك من أعمال المفاوضات والتوقيع أو موضوع المعاهدة أو الغرض منها لأن ذلك يدخل في الاختصاصات السياسية التي تعد من أعمال السيادة التي لا تدخل في اختصاص رقابة القضاء الدستوري، وبالنسبة للقانون الدولي فإن التصديق بالمخالفة للإجراءات الداخلية يسمى بالتصديق الناقص، ودون الخوض في آراء الفقهاء بهذا الشأن فإن اتفاقية فيينا خلصت إلى إمكانية المطالبة بإبطال المعاهدة التي تم التصديق عليها تصديقاً ناقصاً في حال كانت إجراءات التصديق تمت بالمخالفة لقاعدة ذات أهمية جوهرية وواضحة، وهو بطلان نسبي يتوقف على طلب صاحب الشأن .

وعلى ذلك فإن الطعن في دستورية المعاهدة الدولية يكون بعدم مراعاتها لقواعد الاختصاص أو الإجراءات الشكلية للنصوص الدستورية النافذة وقت إبرام المعاهدة، حيث أن القواعد الدستورية الشكلية أو الإجرائية محل الحماية هي تلك التي صدر القانون بعدم دستورتيتها في ظلها، وليست القواعد الدستورية الشكلية أو الإجرائية النافذة عند نظر الطعن، وهذه الإجراءات التي رسمها الدستور هي التي تكسب المعاهدة الدولية قوة القانون، ويعتبرها القانون الدستوري من مقومات وجود الاتفاقية، والأساس الذي يعطيها قيمة قانونية ويترتب على تخلفها انعدام وجودها من الناحية القانونية³⁶، فعلى سبيل

المثال دستور ليبيا لسنة 1951 أعطى الاختصاص بالتصديق على المعاهدات للسلطة التنفيذية (الملك) بعد موافقة السلطة التشريعية على إجراء التصديق، وفقاً لذلك يعد تصديقاً غير دستوري إذا تم عن طريق مجلس الوزراء مثلاً، وكذلك الحال إذا صدر من غير مجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء بتفويض من مجلس قيادة الثورة في فترة الإعلان الدستوري لسنة 1969، أو صدوره من غير مؤتمر الشعب العام في فترة العمل بقانون المؤتمرات واللجان الشعبية، أو إذا صدر من غير المجلس الوطني الانتقالي أو المؤتمر الوطني العام أو مجلس النواب في الفترة المحددة لكل منهم في الإعلان الدستوري لسنة³⁷ 2011.

ومن القضايا الحديثة التي عرضت على القضاء الليبي قيام مجموعة من الليبيين بالطعن أمام القضاء الإداري ضد توقيع الحكومة لمذكرة تفاهم مع إيطاليا 2017 في روما لعدة أغراض منها مكافحة الهجرة غير الشرعية وتعزيز أمن الحدود بين البلدين، وتم التوقيع عليها باعتبارها من الاتفاقات المبسطة في حين أنها تحمل الدولة أعباءً مالية وهي في وضع غير متكافئ مع الحكومة الإيطالية مما يجعل هذا النوع من الاتفاقيات اتفاقاً رسمياً يحتاج إلى التصديق عليه من السلطة التشريعية، وقد انتهت المحكمة³⁸ (القضاء الإداري) إلى عدم مشروعية مذكرة التفاهم لعدم التصديق عليها من السلطة التشريعية حسب ما ينص عليه الدستور المؤقت وكذلك الاتفاق السياسي، غير أن المحكمة العليا قضت بعد أن تم الطعن أمامها بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر هذا الطعن لأن كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية ومنها التوقيع عليها والذي يعد من أعمال السيادة³⁹، مع ملاحظة أن هذا الحكم يتناقض مع القواعد العامة في دستورية المعاهدة، فهي أقل قيمة من الدستور، وربطها بأعمال السيادة في رأينا هروباً من ممارسة الرقابة عليها، فلقد راقبت المحكمة سابقاً الاتفاقية الليبية البريطانية لسنة 1953 وامتنعت عن تطبيق المادة 18 من الاتفاقية التي تقضي بتنازل الدولة عن اختصاصها القضائي⁴⁰.

● الفرع الثالث: الرقابة القضائية في حال وجود مخالفة لقاعدة قانونية دستورية موضوعية .

المخالفات الدستورية قد تكون شكلية أي في إجراءات الإبرام وقد تم الحديث عنها في الفرع السابق، وقد تكون موضوعية أي إن نصوص المعاهدة تخالف القواعد الموضوعية للدستور النافذ وقت الإبرام، وفي المطلب الأول تناولنا الإجراءات التي دأب المشرع الليبي

على اتخاذها كنوع من الرقابة السابقة (من وجهة نظرنا) وذلك لتفادي الوقوع في المخالفات الموضوعية التي نحن بصدد الحديث عنها، مما يجعلها في موقف محرج بين التزاماتها الداخلية (سمو الدستور) والدولية (تنفيذ المعاهدة بحسن نية)، وكذلك يضع الضغط على القضاء الدستوري في كيفية التعامل مع هذا النوع من المخالفات، إذ إن من مهامه الأساسية الفصل في القضايا المتعلقة بالمخالفات الدستورية، فالرقابة الدستورية من الناحية الموضوعية تعني بيان مدى التزام التشريع بالأحكام والقيود الموضوعية التي نص عليها الدستور، ويكون الاحتكام للدستور القائم عند نظر الدعوى الدستورية .

عموماً فإن القضاء الدستوري يمارس رقابته دائماً بمحاولة التوفيق بين النصوص الدستورية ونصوص المعاهدات وتجنب الحكم بعد الدستورية لخطورة ذلك، إذ قد تنثار مسؤولية الدولة الدولية لتخلفها عن التزاماتها الدولية، فمثلاً إذا كان الدستور لا ينص على حقوق معينة واردة في المعاهدة فهنا يبحث القضاء الدستوري على وجود صلة بين هذه الحقوق وحق آخر وارد في الدستور أشمل منه يحتمل تفسيره، كتجريم إجراء التجارب على الإنسان فإنه يكون مشمولاً بحق الحياة وهكذا

فإذا لم يستطع القضاء الدستوري التوفيق فإنه يقع على الدولة تعديل أحكام المعاهدة إن أمكن ذلك، أو أن تقوم بالتعديل الدستوري كما تنص عليه الأحكام الدستورية، وبعض الدول تلجأ للاستفتاء الشعبي في حال وجود معاهدات من هذا النوع تتعارض مع دساتيرها، وتجدر الملاحظة إلى أن رقابة القضاء الدستوري هي رقابة امتناع وليست رقابة إلغاء، فإلغاء القوانين هو من اختصاصات السلطة التشريعية، ولكن في كل الأحوال فإن النص المحكوم عليه بعدم الدستورية يعتبر هو والعدم سواء، إذ إن مبادئ المحكمة العليا ملزمة للكافة وله حجية في مواجهة جميع السلطات والأفراد⁴¹.

ولخطورة الحكم بعدم الدستورية خصوصاً فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية فإن القضاء الدستوري يخلو من أي سابقة في هذا الشأن في ليبيا، ربما لإدراك القاضي الدستوري بأن ذلك سيكون سبباً في إثارة المسؤولية الدولية ضد ليبيا، وكذلك ما يترتب على ذلك من إفساد علاقاتها مع الدول الأطراف في المعاهدة لعدم وفائها بالتزاماتها، وبالتالي فإن الحل الأمثل هو إزالة المخالفة الموضوعية عن طريق تعديل النص الدستوري لكي يتطابق مع الالتزامات الدولية (وهنا نذكر بأهمية الرقابة السابقة على إبرام المعاهدة) أو إعادة

التفاوض مع الدول الأخرى إن كان ذلك ممكناً..... ومع ذلك ربما نرى مستقبلاً حكماً بعدم دستورية نص معاهدة !

■ الخاتمة والتوصيات

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تهدف إلى ضمان احترام الدستور وعلويته، وفي نفس الوقت ضمان احترام المعاهدات الدولية وذلك عن طريق إزالة العوائق التي قد تجعل تطبيقها صعباً، وذلك بمحاولة التوفيق بين النصوص الدستورية ونصوص المعاهدات الدولية، وركزنا في هذه الورقة البحثية على الوضع الليبي وقد خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

● أولاً: النتائج:

1 - إن النظام الليبي يمارس رقابته على المعاهدات الدولية بأسلوب الرقابة السابقة، أي عن طريق السلطة التشريعية وذلك إما بالامتناع عن التصديق أو التحفظ وهو أشهر الأساليب، ونحن نرى بأن الرقابة السابقة هي أفضل أساليب الرقابة فهي تعمل على إزالة التعارض الذي قد يحدث بين النصوص الدستورية ونصوص المعاهدة، ونرى أن إسناد هذه المهمة إلى هيئة مختصة (المحكمة الدستورية المرتقبة) في المسودة الدستورية 2017 سيساهم بشكل كبير في تسهيل هذه المهمة.

2 - عدم التفرقة بين المعاهدات ذات الطابع الرسمي وبين الاتفاقات المبسطة التي تسري بمجرد التوقيع عليها، خصوصاً إن المحكمة العليا تعتبر المعاهدات النافذة في ليبيا هي التي تم التصديق عليها، ونحن نرى من المفترض أن يتم إعلام البرلمان بهذه الاتفاقات ولا يعد ذلك تدخلاً في اختصاصات السلطة التنفيذية، فالبرلمان لا يعلم بهذه الاتفاقات إلا بعد نشرها.

3 - القضاء الدستوري والقضاء الإداري لا يختصان بالنظر في دعاوى المتعلقة بالمعاهدات الدولية لأنها تعتبر من أعمال السيادة، ولكن المحكمة العليا قد تنظر في مدى احترام قانون التصديق للقواعد الدستورية دون الخوض في الأعمال السابقة على التصديق.

4 - الإعلان الدستوري الليبي 2011 يعطي المعاهدات الدولية مكانة أعلى من

القوانين العادية وأقل من الدستور، وكذلك القوانين العادية تغلب المعاهدات عليها، والمحكمة العليا في عدة أحكام لها غلبت المعاهدة على القوانين العادية ما يعني تأكيد سمو القانون الدولي على الداخلي.

■ ثانياً: التوصيات:

- 1 - التأكيد على أهمية تفعيل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، من خلال تفعيل المحكمة الدستورية المرتقبة وأن تضم هذه المحكمة أشخاص ذوي كفاءة عالية وخبرة ودراية بالقانون الدولي والمعاهدات الدولية .
- 2 - إيجاد نصوص توضح الفرق بين المعاهدات الرسمية والاتفاقات المبسطة، وفي كل الأحوال نرى بضرورة أن يكون البرلمان أو الجهة المختصة بالتصديق على دراية بكل أنواع المعاهدات التي ترتبط بها الدولة بما فيها تلك التي تسري بمجرد التوقيع عليها من قبل السلطة التنفيذية، ولا يعد ذلك تدخلاً في اختصاصاتها .
- 3 - الإشارة إلى المعاهدات والقانون الدولي في مشروع الدستور تعد خجولة فهي اقتصرت على بيان من له الحق في التصديق، ونحن نرى بأنه كان لزاماً أن يحظى هذا الموضوع بقسم خاص في الدستور وبشكل تفصيلي خصوصاً ما يتعلق بمكانة المعاهدات في القانون الداخلي وكيفية الرقابة عليها، حيث لا يخفى على أحد التعاملات الدولية وتسارع وتيرة التطور والتداخل في المصالح وتراجع فكرة السيادة بالمفهوم الكلاسيكي المطلق كل ذلك يحتاج إلى اهتمام على المستوى الداخلي وأن لا يترك الأمر لاجتهاد القضاء وآراء الفقهاء .

■ الهوامش

- 1 - للمزيد انظر: أشرف أبو حجاز، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية، 2004، ص 119
- 2 - الباب الخامس المادة 139 من التعديل الدستوري 2017 .
- 3 - تنص المادة 69 من الدستور 1951 (يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة)

- 4 - د. عبدالرضا حسين الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، الجزء الأول، الإعلان الدستوري الليبي، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ط 11، 1995، صفحة 124
- 5 - نص المادة 17 (المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والمصادقة على المعاهدات)
- 6 - نصت المادة 8 من الاتفاق على اختصاصات مجلس رئاسة الوزراء منها: (2 - عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب)
- 7 - للمزيد انظر جورج سل - نقلا عن عبدالقادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، ط 1، 1984، هامش ص 45، وكذلك د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل، عمان، ط 2، 2000، ص 150
- 8 - انظر أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مجموعة أ، 1926، الصفحة 31
- 9 - المادة 6 من الدستور 1951 .
- 10 - التعديل الدستوري رقم 2012/1 منشور بالجريدة الرسمية - 8 - س 1، ع 8، بتاريخ 2012/5/29، صفحة 425 .
- 11 - التعديل الدستوري السابع، الجريدة الرسمية، س 4، ع 4، ص 371 وما بعدها .
- 12 - انظر د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 245، كذلك د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 240 وما بعدها
- 13 - المادة 4 من النظام الداخلي لمجلس النواب، الجريدة الرسمية، س 4، ع 1، بتاريخ 2015/1/19، ص 22 .
- 14 - د. علي ضوي، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، 2008، الصفحة 105 وما بعدها .
- 15 - انظر د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن

- الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص188 وما بعدها
- 16 - للمزيد انظر د. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري (دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى)، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1969، ص239
- 17 - للمزيد انظر د. أشرف عرفات أبوحجارة، التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان مع دراسة حالة التحفظات العربية والإسلامية، بدون نشر، ص142 وما بعدها
- 18 - القانون رقم 2 لسنة 2013 في شأن التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية، س2، ع5، الصفحة 243.
- 19 - د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة نشر، الصفحة 176 .
- 20 - د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، الصفحة 202.
- 21 - انظر شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر، بيروت، 1987، ص41
- 22 - الجريدة الرسمية، س2، ع11، الصفحة 3 .
- 23 - قرار مجلس قيادة الثورة صدر بتاريخ 1971/12/23، الجريدة الرسمية، س10، ع5، الصفحة 196 .
- 24 - تم التوقيع عليها بالمملكة الأردنية بتاريخ 2008/1/23، ووافق عليها مجلس الوزراء الليبي (اللجنة الشعبية العامة) بالقرار رقم 187 لسنة 2008 بالموافقة على اتفاقية بتاريخ 2008/3/18، مشار إليه في عبد الكريم بوزيد فرج، إشكاليات تطبيق القضاء الليبي للمعاهدات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2019، بدون نشر، ص48 .
- 25 - قرار المؤتمر الوطني العام رقم 44 لسنة 2013 في شأن حظر التوقيع على اتفاقيات الصادر بتاريخ 12 مايو 2013، الجريدة الرسمية، س2، ع14، ص881.
- 26 - المادة 2/8 بند 2 من الاتفاق السياسي .

- 27 - المادة 7 الفقرة 2/أ من اتفاقية فيينا لسنة 1969
- 28 - الجريدة الرسمية، س2، ع8، الصفحة 445.
- 29 - الطعن الدستوري رقم 57/1 ق- جلسة 2013/12/23 - مجلة المحكمة العليا - س44 - ع2 - ص16
- 30 - للمزيد حول ممارسات الدول في هذا الشأن انظر د . علي يوسف الشكري، الرقابة على دستوري المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة العلوم الأكاديمية العراق، العدد السادس، 2008، ص33 وما بعدها
- 31 - المادة 6 من قانون القضاء الإداري الليبي 88 لسنة 1971 .
- 32 - د . عمر محمد السيوي، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "قضاء التعويض"، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2010، ص134، ود. محمود عمر معتوق، نظرية أعمال السيادة، مجلة المحامي الليبية، س14، ع51، يناير، مارس، 2003، ص66
- 33 - القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا .
- 34 - الطعن الدستوري رقم 59/8 ق، جلسة 2012/12/23، مجلة المحكمة العليا، س44، ع1، ص23 .
- 35 - الطعن الدستوري رقم 57/1 ق، بتاريخ 2013/12/23، مجلة المحكمة العليا، س44، الصفحة 16 .
- 36 - د . عوض عبد الجليل الرساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 2008 القاهرة، ص72 - 73
- 37 - عبد الكريم بوزيد، إشكاليات تطبيق القضاء الليبي للمعاهدات الدولية... مرجع سابق، ص 130 .
- 38 - الطعن الإداري رقم 2017/30 جلسة 2017/3/22 الصادر عن الدائرة الإدارية بحكمة استئناف طرابلس .

39 - الطعن الإداري رقم 64/151ق، جلسة 2019/6/26، موقع المحكمة العليا
الليبية <https://supremecourt.ly>

40 - الطعن المدني رقم 43 لسنة 1973، مجلة المحكمة العليا، رقم 7، ص 3

41 - د. إبراهيم بوخزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول (الديساتير والدولة ونظام الحكم)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2002، ص 90.

■ المراجع والمصادر

● أولاً: الكتب

- 1 - ابراهيم أبوخزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول (الديساتير ونظام الحكم)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 2002
- 2 - اسماعيل مرزة، القانون الدستوري (دراسة مقارنة للدستور الليبي وديساتير الدول العربية الأخرى)، منشورات الجامعة الليبية بنغازي، 1969
- 3 - أشرف أبو حجاز، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية، 2004
- 4 - أشرف عرفات أبو حجارة، التحفظات على معاهدات حقوق الانسان مع دراسة حالة التحفظات العربية والإسلامية، بدون ناشر ولا سنة نشر.
- 5 - حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985
- 6 - شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987
- 7 - عبدالرضا حسين الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، الجزء الأول، الإعلان الدستوري الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1995
- 8 - عبدالقادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الأولى، 1984

- 9 - علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
- 10 - علي ضوي، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، 2008
- 11 - عمر محمد السيوي، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض)، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2010
- 12 - عوض عبدالجليل الرساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
- 13 - محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة نشر
- 14 - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل، عمان، الطبعة الثانية، 2000
- 15 - مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2009

● ثانياً: الرسائل والبحوث

- 1 - عبد الكريم بوزيد فرج، إشكاليات تطبيق القضاء الليبي للمعاهدات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2019، بدون نشر.
- 2 - علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، بحث منشور المجلة العلمية الأكاديمية، العدد السادس، العراق 2008
- 3 - محمود عمر معتوق، نظرية أعمال السيادة، مجلة المحامي الليبية، يناير - مارس، 2003.

● ثالثاً: الوثائق

- 1 - دستور المملكة الليبية 1951.
- 2 - الإعلان الدستوري الليبي 2011.

- 3 - التعديل الدستوري رقم 1/2012.
 - 4 - اتفاق الصخيرات 17/12/2015.
 - 5 - قرار مجلس قيادة الثورة 23/12/1971
 - 6 - قرار المؤتمر الوطني العام رقم 44 لسنة 2013
 - 7 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969
 - 8 - القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا
- رابعاً: الأحكام القضائية

- 1 - حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مجموعة أ، 1926
- 2 - الطعن الدستوري رقم 8/59ق، جلسة 23/12/2012، مجلة المحكمة العليا،
س 44، ع 1
- 3 - الطعن الإداري رقم 30/2017 جلسة 22/3/2017 الصادر عن الدائرة
الإدارية بمحكمة استئناف طرابلس
- 4 - الطعن رقم 151/64ق، جلسة 26/6/2019، موقع المحكمة العليا
- 5 - الطعن الدستوري رقم 1/57 ق، جلسة 23/12/2013، مجلة المحكمة
العليا، س 44، ع 2، ص 16
- 6 - الطعن المدني رقم 43 لسنة 1973، مجلة المحكمة العليا رقم 7 ص 3